التفصيل الكامل
لمسألة الحكم
بغير ما أنزل الله

مستخرج من كتاب

تأليف

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

قام باستخراجه: علي بن محمد شريقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فقد انتشر في الساحات رجال ينشرون تفصيل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله اما في صوتيات ومقاطع مرئية غير كاملة ومبتورة أو مقالات لا يسردون فيها تفصيل الشيخ لهذه المسألة كاملا ،بل ينشرون ما يوافق هواهم ويكتمون ما لا يوافق هواهم، لهذا قمت باستخراج تفصيل الشيخ كاملا في هذه المسألة من كتابه : عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها وينقصها من الشرك (سترى صورة الكتاب في الصفحة التالية) حتى يتبين الحق لطالبه.

وقد نشرت هذا المستخرج في الكتاب الذي نشرته سابقا كخاتمة للكتاب، وقد جمعت فيه تفصيل العلماء لهذه المسألة مطولا بدقائقها وأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأمة.

لقراءة الكتاب كاملا اضغط هنا:

https://drive.google.com/file/d/1Kv3yHUecyn60uUBFe2h4xe-8OWUYrC09/view?usp=drivesdk

وأسأل الله أن يوفق الجميع لخيري الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

علي بن محمد شريقي
بلعباس ، الجزائر
١٤٤٦/٠٣/١

التفصيل الكامل
لمسألة الحكم
بغير ما أنزل الله

مستخرج من كتاب

تأليف

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

قام باستخراجه: علي بن محمد شريقي

بعد هذه الصورة (صورة الكتاب) يبدأ تفصيل العلامة صالح الفوزان حفظه الله
الصفحات استخرجت كما في الكتاب تماما حتى ارقام الصفحات .
المستخرج اصلي تماما، لم يطرأ عليه تغيير ، لا كلمة ولا حرفا.

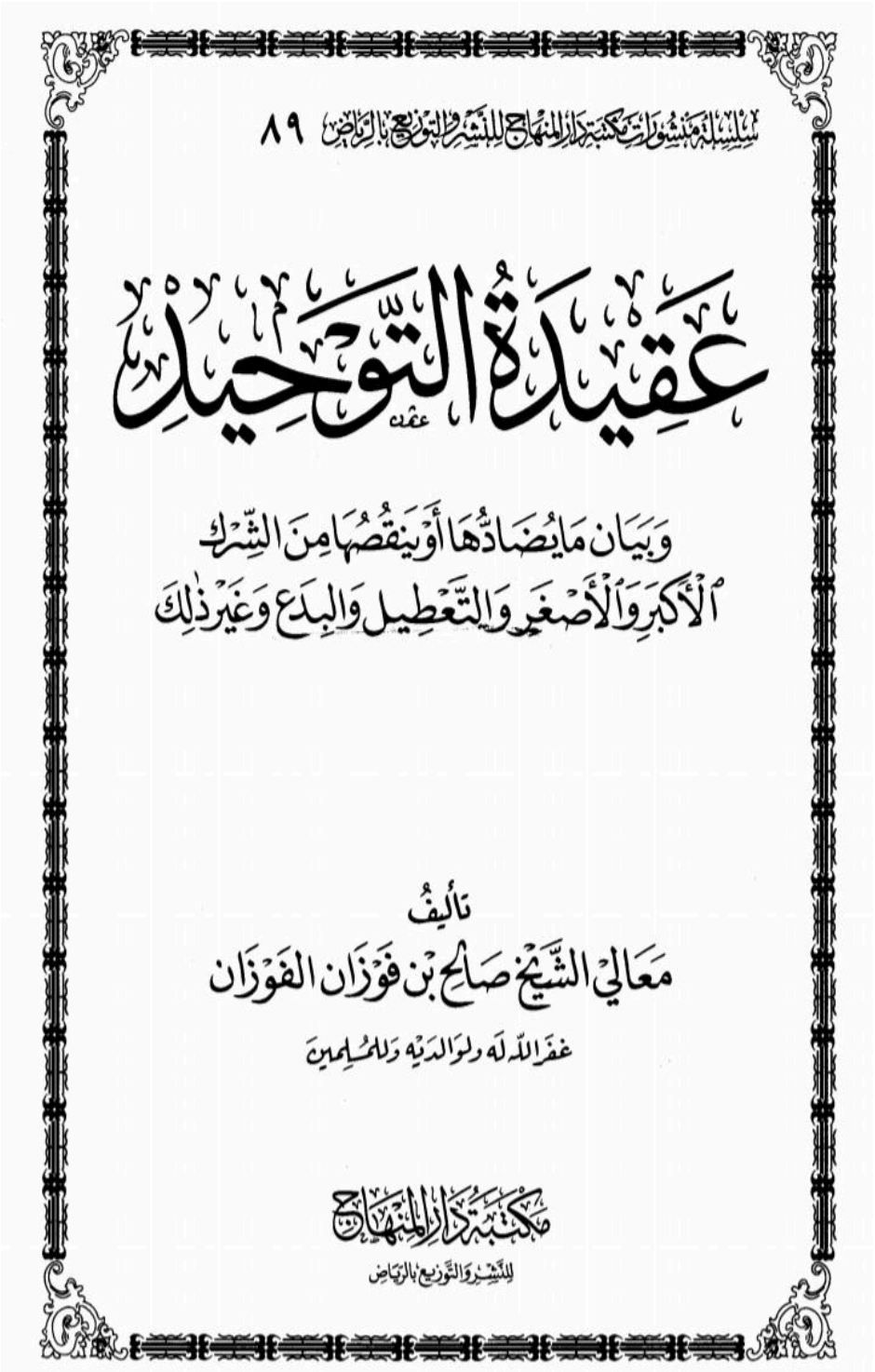

الفَصْلُ السَّادِسُ

الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

مِنْ مُقْتَضَى الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ: الخُضُوعُ لِحُكْمِهِ، وَالرِّضَا بِشَرْعِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الأَقْوَالِ، وَفِي العَقَائِدِ، وَفِي الخُصُومَاتِ، وَفِي الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وَسَائِرِ الحُقُوقِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَيَجِبُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الوُلَاةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَالَ فِي حَقِّ الرَّعِيَّةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ مَعَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٥].

فَنَفَى سُبْحَانَهُ ـ نَفْيًا مُؤَكَّدًا بِالقَسَمِ ـ الإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ إِلَى

الرَّسُولِ ﷺ وَيَرْضَ بِحُكْمِهِ وَيُسَلِّمْ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ حَكَمَ بِكُفْرِ الوُلَاةِ؛ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَبِظُلْمِهِمْ وَفِسْقِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وَلَا بُدَّ مِنَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ فِي الأَقْوَالِ الِاجْتِهَادِيَّةِ بَيْنَ العُلَمَاءِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ، وَلَا تَحَيُّزٍ لِإِمَامٍ، وَفِي المُرَافَعَاتِ وَالخُصُومَاتِ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ؛ لَا فِي الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فَقَطْ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلَامِ؛ **فَإِنَّ الإِسْلَامَ كُلٌّ لَا يَتَجَزَّأُ**؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ وَالمَنَاهِجِ المُعَاصِرَةِ أَنْ يَرُدُّوا أَقْوَالَ أَئِمَّتِهِمْ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَهُمَا أَخَذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهُمَا رَدُّوهُ، دُونَ تَعَصُّبٍ أَوْ تَحَيُّزٍ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ العَقِيدَةِ؛ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ يُوصُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُتَّبِعًا لَهُمْ، وَإِنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]؛ فَلَيْسَتِ الآيَةُ خَاصَّةً بِالنَّصَارَى؛ بَلْ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ بِأَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَوْ طَلَبَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِمَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ ـ: فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ

وَالإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمُ الإِيمَانَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]؛ لِمَا فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ مِنْ نَفْيِ إِيمَانِهِمْ؛ فَإِنَّ «يَزْعُمُونَ» إِنَّمَا يُقَالُ غَالِبًا لِمَنِ ادَّعَى دَعْوَى هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُوجَبِهَا، وَعَمَلِهِ بِمَا يُنَافِيهَا؛ يُحَقِّقُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾؛ لِأَنَّ الكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ رُكْنُ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي آيَةِ البَقَرَةِ[1]، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الرُّكْنُ؛ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَسَاسُ الإِيمَانِ، الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ جَمِيعُ الأَعْمَالِ، وَتَفْسُدُ بِعَدَمِهِ؛ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ إِيمَانٌ بِهِ[2].

وَنَفْيُ الإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْكِيمَ شَرْعِ اللهِ إِيمَانٌ وَعَقِيدَةٌ، وَعِبَادَةٌ للهِ، يَجِبُ أَنْ يَدِينَ بِهَا المُسْلِمُ، فَلَا يُحَكَّمُ شَرْعُ اللهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ تَحْكِيمَهُ أَصْلَحُ لِلنَّاسِ وَأَضْبَطُ لِلْأَمْنِ فَقَطْ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرَكِّزُ عَلَى هَذَا الجَانِبِ، وَيَنْسَى الجَانِبَ الأَوَّلَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَابَ عَلَى مَنْ يُحَكِّمُ شَرْعَ اللهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ تَعَبُّدٍ للهِ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨ ـ ٤٩].

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [٢٥٦].

(٢) فتح المجيد (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨).

فَهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ إِلَّا بِمَا يَهْوَوْنَ، وَمَا خَالَفَ هَوَاهُمْ، أَعْرَضُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَعَبَّدُونَ للهِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

۞ حُكْمُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]:

فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كُفْرٌ، وَهَذَا الكُفْرُ تَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، وَتَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ، لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الحَاكِمِ؛ فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوِ اسْتَهَانَ بِحُكْمِ اللهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ القَوَانِينِ وَالنُّظُمِ الوَضْعِيَّةِ أَحْسَنُ مِنْهُ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ، أَوْ أَرَادَ بِالحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ اسْتِرْضَاءَ الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ ـ: فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ ـ: فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ، وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الحُكْمِ، وَأَخْطَأَهُ ـ: فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ[1]، **وَهَذَا فِي الحُكْمِ فِي القَضِيَّةِ الخَاصَّةِ.**

وَأَمَّا الحُكْمُ فِي القَضَايَا العَامَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ الحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيِّنًا؛ لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛

(١) شرح الطحاوية (ص٣٦٣ ـ ٣٦٤).

كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ لِشَخْصٍ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَجَعَلَ الحَقَّ بَاطِلًا، وَالبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ ـ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ العَالَمِينَ، وَإِلَهُ المُرْسَلِينَ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ؛ الَّذِي لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ؛ ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]»[1].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: «لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا، مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالحُكْمِ بِالعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ العَدْلُ فِي دِينِهَا مَا يَرَاهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ؛ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللهُ؛ كَسَوَالِيفِ البَادِيَةِ (أَيْ: عَادَاتِ مَنْ سَلَفَهُمْ)، وَكَانُوا الأُمَرَاءَ المُطَاعِينَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الحُكْمُ بِهِ دُونَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا؛ وَلَكِنْ لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالعَادَاتِ الجَارِيَةِ؛ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا المُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ـ: فَهُمْ كُفَّارٌ»[2]. انْتَهَى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٨).

(٢) منهاج السُّنّة النبوية (٥/ ١٣٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، إِذَا حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ اللهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ عَاصٍ، وَأَنَّ حُكْمَ اللهِ هُوَ الحَقُّ، فَهَذَا الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ المَرَّةَ وَنَحْوَهَا، أَمَّا الَّذِي جَعَلَ قَوَانِينَ بِتَرْتِيبٍ وَتَخْضِيعٍ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا وَحُكْمُ الشَّرْعِ أَعْدَلُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ نَاقِلٌ عَنِ المِلَّةِ»[1].

فَفَرَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الحُكْمِ الجُزْئِيِّ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ، وَبَيْنَ الحُكْمِ العَامِّ الَّذِي هُوَ المَرْجِعُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، أَوْ غَالِبِهَا، وَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الكُفْرَ نَاقِلٌ عَنِ المِلَّةِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ نَحَّى الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ، وَجَعَلَ القَانُونَ الوَضْعِيَّ بَدِيلًا عَنْهَا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ القَانُونَ أَحْسَنُ وَأَصْلَحُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وَيُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ.

(١) **انظر**: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٨٠).